

## 170835 - تزوج امرأة قبل انقضاء عدتها من وفاة زوجها

### السؤال

تزوج رجل امرأة كانت في عدة لزوجها المتوفى قبل انقضاء العدة. حدث هذا قبل ثلاثين سنة تقريباً من غير علم الشريعة. ولها الآن اولاد من الزوج الثاني فماذا تفعل؟ افيدونا جزاكم الله خيراً

### الإجابة المفصلة

أولاً:

الواجب على المرأة بعد وفاة زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام من حين الوفاة، إن لم تكن حاملاً؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) البقرة/234.

فإن كانت حاملاً فعدتها تنقضي بوضع حملها؛ لقوله تعالى: (وَأَوْلَاثُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق/4.

فإن نكحت في أثناء العدة، فنکاحها باطل بإجماع العلماء، ووجب التفريق بينهما.

قال ابن قدامة رحمه الله: "المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، إجماعاً، أي عدة كانت؛ لقول الله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ). وإن تزوجت، فالنکاح باطل "انتهى من "المغني" (8/100).

فيجب التفريق بينها وبين زوجها الثاني، ثم تکمل عدتها من الأول، ثم إذا فرغت من عدة الأول جاز للثاني أن يعقد عليها عقداً جديداً

قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا ثبت هذا، فعليه فراقها، فإن لم يفعل، وجب التفريق بينهما، فإن فارقها أو فرق بينهما، وجب عليها أن تکمل عدة الأول؛ لأن حقه أسبق، وعدته وجبت عن وطء في نکاح صحيح، فإذا أكملت عدة الأول، وجب عليها أن تعتد من الثاني، ولا تتدخل العدتان؛ لأنهما من رجلين. وهذا مذهب الشافعى...؛ ثم ذكر هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ثم قال: وهذا قولان سيددين من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلاً" انتهى من "المغني" (8/101).

ثم بعد انتهاء عدتها من الأول للثاني أن يعقد عليها، بمجرد انتهاء عدتها من الأول.

قال ابن قدامة رحمه الله: "قال الشافعى في الجديد: له نکاحها بعد قضاء عدة الأول، ولا يمنع من نکاحها في عدتها منه؛ [يعنى: من الثاني] لأن العدة إنما شرعت حفظاً للنسب، وصيانة للماء، والنسب لاحق به هاهنا، فأأشبه ما لو خالعها ثم نکحها في عدتها، وهذا حسن موافق للنظر... انتهى من "المغني" (8/100).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

“ومن حيث القواعد: الراجح: أنها تحل له بعقد بعد انقضاء عدة الأول، لا سيما إذا تاب إلى الله عز وجل وأناب؛ لأن العدة له ”انتهى من ”الشرح الممتع“ (13/383).

ثانياً :

هذا النكاح وإن كان باطلاً، إلا أن أولاده لاحقون به لوجود شبهة النكاح، وهو الجهل بالحكم الشرعي.

قال ابن قدامة رحمه الله: ”إذا تزوج معتدة، وهو عالمان بالعدة، وتحريم النكاح فيها، ووطئها، فهما زانيان، عليهما حد الزنا، ولا مهر لها، ولا يلحقه النسب. وإن كانوا جاهلين بالعدة، أو بالتحريم، ثبت النسب، وانتفى الحد، ووجب المهر“ انتهى من ”المغني“ (8/103).

والله أعلم